قال صاحب الذخيرة وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجر المستاجر بالعيب فقد اذن له ان يزن بالبدل الذي يوزن بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب عليه الضمان ولو استاجر اجيرا يعمل به فدفع اليه الناس فذهب به الاجير فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا المستاجر ضامن لانه صار مخالفا بالدفع اليه وبعضهم قالوا ان استاجر الاجير اولا لا يضمن وان استاجر الناس اولا يضمن وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الناس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين الناس كما لو استاجر دابة للركوب **يشترط لصحة الاجارة** تعيين الراكب لان الناس يتفاوتون في الركوب فان عين نفسه حتى صحت الاجارة يصير مخالفا بالدفع الى الاجير وان تعين المستعمل حتى فسد العقد فان استعمل الناس اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير يضمن عند بعض المشايخ لانه تعين مستعملا وصار كانه عين عند العقد فيضمن بالدفع الى الاجير وان دفعه الى الاجير قبل ان يستعمله بنفسه فليس عليه الضمان فان استعمله المستاجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة **اختلاف** المشايخ كما في العارية فان من استعار دابة للركوب ولم يعين نفسه او استعار ثوبا للبس ولم يعين نفسه فركب بنفسه او لبس بنفسه فليس له ان يعير بعد ذلك من غيره ولو فعل فقد اختلف المشايخ في تضمينه وكذلك لو البسه غيره اولا او اركب غيره بعد ذلك اولا فليس له ان يلبس بنفسه بعد ذلك ولو فعل ففي تضمينه اختلاف المشايخ فههنا يجب ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتفاوتون في استعمال الناس والاجارة صحيحة عين المستعمل او لم يعين **ولا ضمان** على المستاجر اذا دفعه الى الاجير سواء دفعه اليه قبل ان يستعمله بنفسه او بعد ان يستعمله **وفي** فتاوى قاضيخان ولو استاجر حمارا من رجل وحمله الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودق ايجوتم نظر الى الحمار فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن الحمار قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس فيضمن **وفيها** لو استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان يشتغل بذلك الحمل صار ضامنا بترك الحفظ **اجارة العقار ووجوب الضمان على المستاجر** استاجر دارا ادينا ولم يسم الذي يريدها جازت الاجارة وله ان يسكنها ويسكن فيها من شاء لان الناس لا يتفاوتون في السكنى وله ان يضع فيها متاعا لانه من جملة السكنى وله ان يربط فيها دوابه قالوا وهذا اذا كان موضع معد لربط الدواب اما اذا لم يكن فليس له ذلك وله ان يعمل فيها ما بدا له مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب **اما اذا كان** عملا يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والقصارة فليس له ذلك الا برضاء صاحبه **وبعض مشايخنا قالوا** اراد بالرحى رحى الماء لا رحى اليد وبعضهم قالوا **ان كان** رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وعليه الفتوى **واما** كسر الحطب فيها فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى **و**بعضهم قالوا يمنع ويؤمر بالكسر خارج الدار لانه يوهن شرف البناء لا محالة فلو انه

فقد فيها فصار

فقد فيها قصارا او حدادا او عمل بنفسه ذلك فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك لانه اثر فعله وان لم ينهدم شيء من البناء من ذلك العمل لا يجب الاجر قياسا ويجب استحسانا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن ولكنه جعل فيها طعاما حنطة او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار ان يمنعه طالما انه يخرب الدار وليس له ذلك لانه وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من السكنى ولو استاجر دارا وحفر فيها بئرا للماء وللوضوء فعطب فيها انسان ينظر ان حفر بغير اذن رب الدار يضمن لانه متعد في الحفر بغير اذنه والحفر يتصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة فلو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ثم نقب بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين تمامه واذا ربط المستاجر دابة على باب الدار المستاجرة فضربت انسانا او هدمت حائطا لا ضمان عليه لان ربط الدابة على باب المنزل من مرافق الدار ولو ادخل صاحب الدار دابته في الدار المستاجرة او ربطها على بابها فهو طاب انسانا ضمن الا اذا فعل ذلك باذن المستاجر ولو كانت الدار عارية والمسئلة بحالها لا يضمن لان بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط الدابة فلا يكون متعديا في ذلك **واذا** بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة **واحترق** بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى النقصان بخلاف الحفر لانه يتصرف في رقبة الدار بخلاف البناء لانه يوجب تغير هيئة الباقي الى النقصان **وان** وضع المستاجر في تنوره شيئا لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور كان ضامنا هذه الجملة في الذخيرة **وفي فوائد** صدر الاسلام طاهر بن محمد مستاجر اتخذ مستاجر رحا فانفع حايطا مثل ما لا يعفى ازدوات السارا ابر دبل يجب الضمان على المستاجر والله اعلم **ضمان الاجير المشترك والخاص واحوالهم** اعلم بان الاجير الخاص غير ضامن ما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله ان كان اذن فيه ولا ضمان عليه فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده لا بصنعه عندهما **وقال ابو حنيفة** وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وانه قبلي سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقالا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وقول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنهم **والاصل** اختلاف الصحابة رضي الله عنهم **اختار** المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف **كذا** ذكر شمس الائمة السرخسي في فتاوى قاضي ظهير الدين **وفي** مسائل الفقهاء من اجارات فتاواه ان الفتوى على قول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده **وذكر في** العدة اذا هلك العين عند الاجير نحو القصار والصباغ والنساج بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالخاص وعندهما يضمن جناية الاعمال الناس وهذا مذهب عمر **وعلي** رضي الله عنهما **ومذهب** ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وبعض الفقهاء اخذوا بقول ابي يوسف ومحمد افتوا بالقول عمر وعلي رضي الله عنهم **وبعضهم** افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي

مطلب ضمان الاجير المشترك

Copyright King Saud University